

## قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٣

بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم  
العلاوات الخاقانية إلى الأجور الأساسية

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٥٪ من الأجر الأساسي لكل منهم في ٢٠/٦/١٩٩٣ أو في تاريخ التعيين بالنسبة له . يعين بعد هذا التاريخ ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل ، ولا تخضع لأية ضرائب أو رسوم .

ويصدر وزير المالية القرارات الالازمة لتنفيذ أحكام هذه العلاوة الخاصة .

### ( المادة الثانية )

يقصد بالعاملين بالدولة في تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون والمعينون بمسكافات شاملة بالجهاز الإداري للدولة أو بوحدات الادارة المحلية أو بالهيئات العامة أو بالمؤسسات العامة أو بشركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

(المادة الثالثة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون وبين الزيادة التي تقرر من أول يوليه سنة ١٩٩٢ في المعاش المستحق للعامل عن نفسه وذلك بمبرأة ما يلي :

١ - اذا كانت سن العامل أقل من الستين استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٢ - اذا كانت سن العامل ستين فأكثر استحق الزيادة في المعاش ، فإذا كانت الزيادة في المعاش أقل من العلاوة أدى اليه الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها .

(المادة الرابعة)

تضم الى الأجر الأساسية للخاضعين لأحكام هذا القانون العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين التالية من التاريخ المحدد قرين كل منها ولو تجاوز العامل بها نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه :

- العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٢ ،

- العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٣ ،

- العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٤ ،

- العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٥ ،

- العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٦ ،

- العلاوة المقررة بهذا القانون اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٧ ،

ولا يترتب على الضم وفقاً للفقرة السابقة حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية طبقاً للأحكام المنظمة لها في القوانين أو اللوائح وذلك بافتراض عدم ضم العلاوات الخاصة المشار إليها .

ولا يخضع ما يضم من العلاوات الخاصة إلى الأجر الأأساسي لأية ضرائب أو رسوم ويعامل بذات المعاملة المقررة في الفقرات الثلاث السابقة من يعين اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٢ .

#### (المادة الخامسة)

لا تخضع للضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التي تقرر للعاملين بالقطاع الخاص اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٢ وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأجر الأساسي للعامل في ١٩٩٢/٦/٣٠ .

#### (المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٢ .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ من ذي القعدة سنة ١٤١٢ هـ  
( الموافق أول يونيو سنة ١٩٩٢ م ) .